

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على عمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وذلك فيما عدا العاملين منهم بوزارة الحربية والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٩٠ ( ٤ مايو سنة ١٩٧٠ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء ديوان عام وزارة الري من أحكام التاشير ١٣ من التاشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الري باستخدام الوفرة في حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات بالباب الأول من ميزانية فرع ١ ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وقدره ٣٧٥٤٠ جنياً لمواجهة العجز في اعتمادات بنود هذا الباب استثناء من أحكام التاشير ١٣ من التاشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية المذكورة والتي تقضى بأنه لا يجوز استخدام وفرة اعتمادات الحصة في صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي لمقابلة تجاوزات في بنود أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٣٩٠ ( ٦ مايو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجالس إدارات شركات النبل العامة للأتوبيس التابعة للؤسسة العامة للنقل البري للركب بالأقاليم ( شرق الدلتا - الوجه القبلي - وسط الدلتا - غرب الدلتا ) على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة .. .. . رئيسا

مدير إدارة الشؤون الفنية .. .. .

مدير إدارة المخازن والمشتريات .. .. .

مدير إدارة شؤون الحركة والتنشغيل .. .. .

مدير إدارة الشؤون المالية .. .. .

أربعة من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .. .. .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ ( ٢ مايو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛